الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: المسالخ.

الرّأي عدد 162613

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 13 أكتوبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على المكتوب المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162613 بتاريخ 15 جويلية 2016 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق

بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 أكتوبر 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف :

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010.

ويندرج مشروع التنقيح المعروض على أنظار مجلس المنافسة في إطار مراجعة أحكام الأمر المذكور أعلاه قصد تفعيله.

حيث تمّ التنصيص وفقا لأحكام الفصل 4 من المخطط المذكور على أنّ تأهيل المسالخ وتركيزها يتمّ على أساس الإستجابة للقواعد الفنية والصحيّة والبيئية اللازمة بغرض الإبقاء على 51 مسلخا وتأهيلها وإحداث مسالخ جديدة. كما تمّ التنصيص على أن يتمّ غلق بقية المسالخ تدريجيا خلال 5 سنوات بداية من تاريخ نفاذ الأمر المذكور أعلاه.

ونظرا لعدم تفعيل المخطط المديري للمسالخ منذ تاريخ صدور الأمر الخاص بالمصادقة عليه ونظرا لجملة الإشكاليات المتعلّقة بمواصلة المراقبة المحلية فقد تمّت مراجعة هذا الأمر في اتجاه التّمديد في الفترة الممنوحة لغلق المسالخ بخمس سنوات إضافية.

II– المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة على مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 وعلى وثيقة شرح الأسباب .

- يتضمّن مشروع الأمر على فصلين كالتّالي:

– **الفصل الأوّل**: يتعلّق بإلغاء الفقرة الأولى من الفصل 4 من المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

– **الفصل 4** (الفقرة الأولى جديدة): يتمّ التمديد في آجال تأهيل المسالخ على أساس الإستجابة للقواعد الفنية والصحية والبيئية اللازمة بغرض الإبقاء على 51 مسلخا وتأهيلها وإحداث 9 مسالخ جديدة وغلق بقية المسالخ تدريجيا لمدّة 5 سنوات إضافية بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

– **الفصل الثاني**: يتعلّق بتكليف وزير الشؤون المحلية ووزير الصحّة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التجارة ووزير البيئة والتنمية المستدامة، كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا الامر الحكومي الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية بنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

القوانين	– القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي للبلديات المنقح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008. – القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001. – القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك. – القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وبإزالتها المنقّح والمتمّم بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2009. – القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية. – القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
الأوامر	– الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة. – الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشروط. – الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلّق

	بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق سيرها. – الأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديري للمسالخ. – الأمر عدد 1682 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الإقتصادية ومراجعتها. – الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبية. – الأمر عدد 107 لسنة 2016 مؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. – الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحليّة.

IV – دراسة السوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة الخاصّة بالملفّ الرّاهن بقطاع **مسالخ حيوانات المجزرة**.

§.1 – العرض:

1 – تعريف المسالخ وشروط تركيزها:

يعتبر مسلخا في مفهوم الفصل 2 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، "كل المنشآت

العمومية والخاصة، المحدثة طبقا لهذا القانون والمعدّة لذبح حيوانات المجزرة وتحضيرها والتي لحومها وأحشاؤها معدّة للإستهلاك البشري".

وتعتبر **حيوانات المجزرة** وفقا لأحكام نفس الفصل المذكور "**الحيوانات المعدّة لإنتاج اللحوم الحمراء**".

وعملا بأحكام الفصل 35 من القانون المشار إليه أعلاه " يتعين ذبح حيوانات المجزرة بالمسالخ التي يتم تركيزها حسب مخطط مديري للمسالخ يصادق عليه بأمر.

غير أنه يمكن ذبح الحيوانات خارج المسالخ والمذابح المحدثة بصفة قانونية لغرض الاستهلاك الذاتي أو بمناسبة الأعياد الدينية والاحتفالات العائلية أو مخافة تلف الحيوان وبشرط احترام التراتيب الصحية الجاري بها العمل".

ونصّ الفصل الأوّل من المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 على أنّه "يتمّ تركيز المسالخ حسب مخطط مديري يضبط مناطق تركيز مسالخ حيوانات المجزرة وكيفية التصرّف فيها".

وجاء بالفصل 2 من هذا المخطط أنّ المسالخ المركزة بمقتضى هذا الأخير تخصّص لذبح حيوانات المجزرة وإعداد اللحوم الصالحة للإستهلاك وباقي أجزاء السقيطة من أحشاء ورؤوس وجلود وغيرها قصد عرضها للبيع".

ويمكن أن يحتوي المسلخ على منشآت تصنيع وتحويل وخزن اللحوم والأحشاء.

وعملا بأحكام الفصل 5 من المخطط المديري المذكور يتعيّن أن يتمّ تركيز المسالخ الجديدة بالمناطق المهيأة خارج مواطن العمران وفي أماكن غير معرضة للفيضانات وبعيدة عن مصادر الروائح الكريهة والتلوّث من دخان ورماد وغبار وغيرها.

أمّا بخصوص المسالخ المحدثة قبل إعداد هذا المخطط فسيتمّ تأهيلها على أساس الإستجابة للقواعد الفنيّة والصحيّة والبيئيّة اللازمة في اتّجاه الإبقاء على 51 مسلخا وتأهيلها وإحداث 9 مسالخ جديدة وغلق بقيّة المسالخ تدريجيا خلال 5 سنوات بداية من تاريخ نفاذ الأمر المتعلّق بالمصادقة على المخطط المديدري موضوع هذه الإستشارة[1].

وبخصوص التصرّف في المسالخ المركزة فيتمّ، حسب مقتضيات الفصل 6 من المخطط المديري المشار إليه سابقا، من قبل الجماعات المحليّة مع تمكين القطاع الخاص من ذلك.

ويتولى كلّ من يرغب في تركيز مسلخ جديد أو في تأهيله تقديم ملفّه إلى الولاية الرّاجع لها المسلخ بالنّظر، حيث تتولى لجنة جهوية محدثة بكل ولاية دراسة ملفّات مسالخ حيوانات المجزرة المراد تركيزها أو تأهيلها[2]. وتمنح هذه اللجنة المصادقة على تركيز أو تأهيل المسلخ المستوفي لشروطه القانونية والفنية ويتمّ إعلام المعني بالأمر بذلك. وفي صورة رفض الملف يتعيّن على اللجنة تعليل رأيها[3].

هذا ولا يمكن إستغلال المسلخ إلا بعد الحصول على المصادقة الصحيّة البيطرية[4].

ويفترض أن يتوفّر في المسلخ عند تصميمه المكوّنات التاليّة[5]:

- سياج يحيط بكامل المسلخ،
- مدخل خاص للحيوانات الحية المعدّة للذبح وباب خاص لإخراج الذبائح لتفادي تلوث اللحوم ولتسهيل عمليات مراقبة تنقل الحيوانات ونقل اللحوم،

[1] - الفصل 4 من المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010.
[2] - الفصل 8 من المخطط المديري للمسالخ.
[3] - الفصل 9 من المخطط المديري للمسالخ.
[4] - الفصل 11 من المخطط المديري للمسالخ.
[5] - مقتبس من قرار التراتيب الصحيّة لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بتاريخ 14 جانفي 1994.

- إسطبل لرجن الحيوانات عند قدومها حيث تجرى عليها المراقبة الصحيّة قبل ذبحها،
- قاعة لذبح الحيوانات،
- قاعة لسلخ الحيوانات منفصلة عن قاعة الذبح،
- قاعة لغسل الأحشاء تكون منعزلة عن القاعة التي يتمّ فيها إعداد الذبح،
- بيوت تبريد منفصلة لخزن الذبائح في انتظار تسويقها ولإيداع اللحوم المشكوك في سلامتها ريثما تتمّ التحاليل المخبرية بشأنها وكذلك لحجز اللحوم الغير صالحة للإستهلاك في انتظار إتلافها.
- مكتب للمراقبة الصحيّة البيطرية.

2 – عمليات الذبح والسلخ ومراقبتها:

تخضع عمليات ذبح وسلخ حيوانات المجزرة إلى أحكام الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 والمتعلّق بذبح حيونات المجزرة وبالمراقبة الصحيّة للحومها وأحشائها كم نقّح وتمّم بالأمر عدد 299 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001.

وعملا بأحكام الفصل 7 من هذا الأمر يجب أن تكون عمليات ذبح الحيوانات وسلخها موضوع رقابة مستمرّة من طرف مصلحة التفقد البيطري المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر، (مصلحة التفقد البيطري المكلفة بمراقبة الذبح وبتفقده النّوعي والصحي في كل مؤسسة لذبح الحيوانات قصد الاستهلاك البشري).

وحسب منطوق هذا الفصل، يتوجب جبرا سلخ أنواع الحيوانات المذبوحة وإخراج أحشائها حال سلخها وتقص ذبائح الخيل والبقر والإبل على نصفين في مستوى ثقب النّخاع الشوكي بالعمود الفقري وتوضع الأحشاء والرأس بعد فصلها بالقرب من الذبيحة وعند الإقتضاء يوضع عليها وعلى الذبيحة المناسبة رسم أو

علامة خاصة تدل على انتمائها لنفس الحيوان. ويجب أن تبقى كلّ جميع الأصناف ملتحمة بالذبيحة ومسلكة من غشائها.

كما ينص الفصل 8 من الأمر المذكور على أنّه "لا يمكن أن تقطع أو تطبع أو تشرط علامات الرضى التي قد توجد على الذبيحة وعلى الأحشاء قبل تقديمها للمتفقد".

وبالتوازي مع هذه الإجراءات فقد صدر قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلّق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلّقة بتعريف الحيوانات المعدّة للذبح.

وتتمثل هذه الموصفات في ما يلي:

– المواصفة م.ت 24.76 (1983) تحمل عنوان تعريف الحوانات الحيّة المعدّة للذبح: البقر.

– المواصفة م.ت 25.76 (1983) تحمل عنوان تعريف الحيوانات الحيّة المعدّة للذبح: الغنم.

– المواصفة م.ت 26.76 (1983) تحمل عنوان تعريف الحيوانات الحيّة المعدّة للذبح: الخيول.

3 – مسالك التوزيع:

تلخص الرّسوم البيانيّة التاليّة أهمّ مسالك توزيع وإنتاج اللحوم مرورا بمسالخ

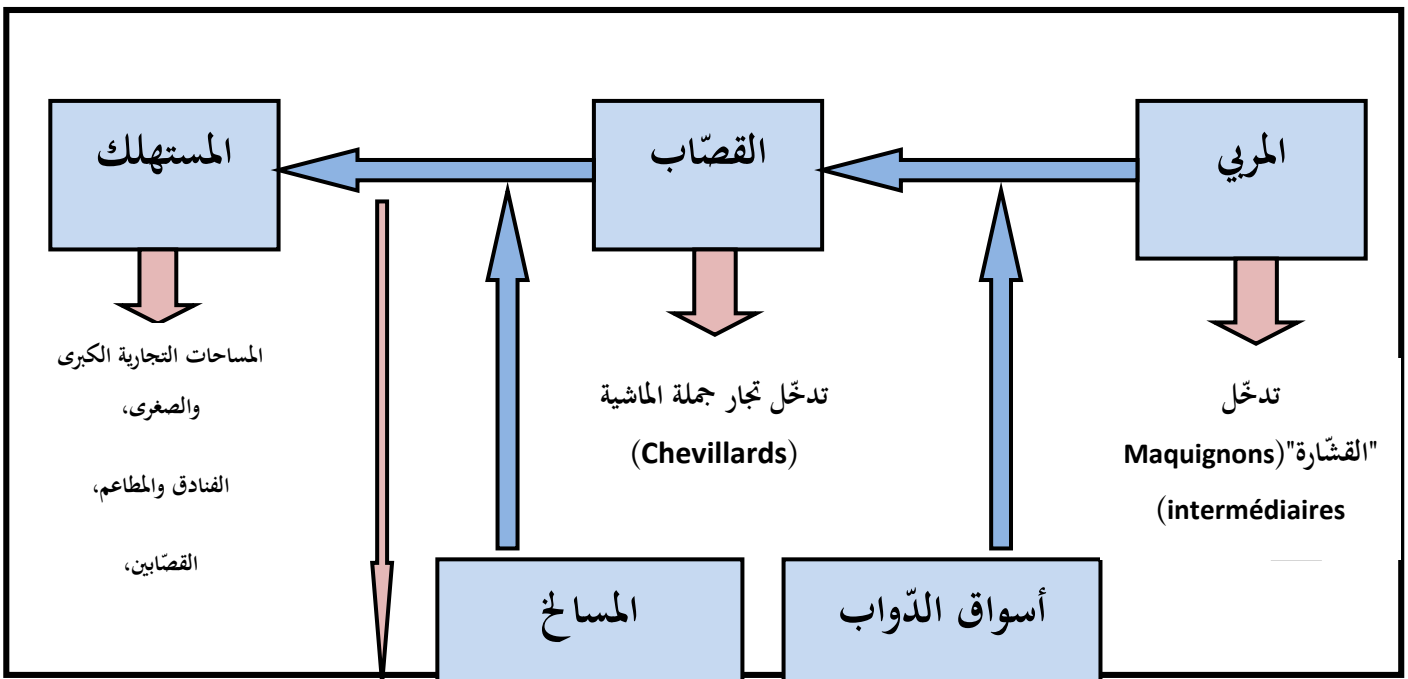

حيوانات المجزرة:

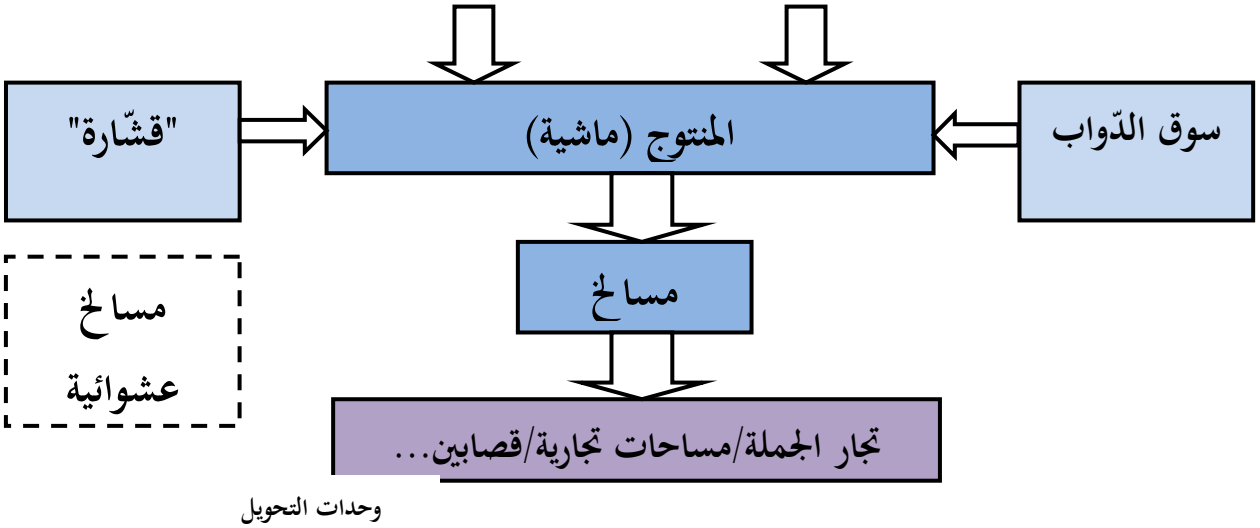

وحدات التحويل

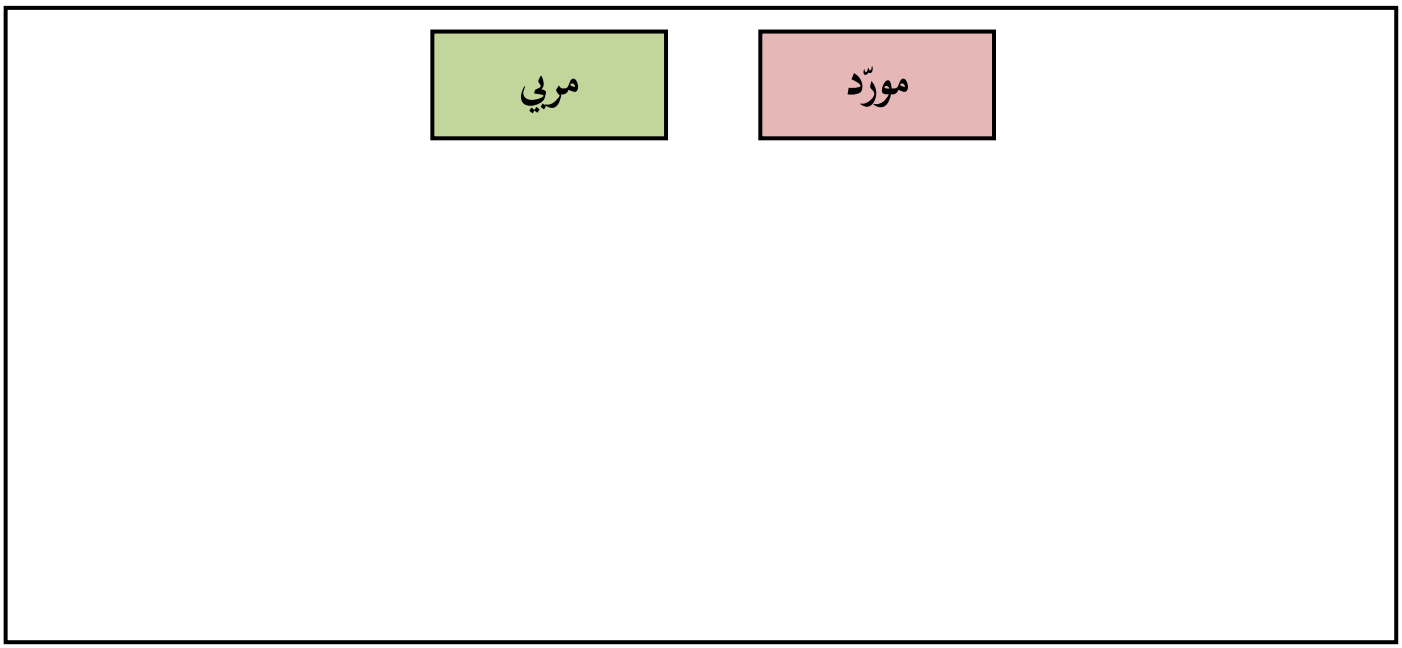

4 – الإشكاليات البيئية لمسالخ حيوانات المجزرة:

ينصّ الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط على "أنّ الأشخاص الماديين أو

[1] - Dr.Karim DAOUD, Filière "Viandes Rouges en Tunisie", 2014.

المعنويين وخاصّة المؤسسات الصناعيّة أو الفلاحيّة أو التجارية الذين يلحقون ضررا بالمحيط أو تتسبب أنشطتهم في تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو غيرها مطالبون بإزالة هذه المخلفات أو الحدّ منها أو استعادتها عند الإقتضاء وكذلك بتعويض الضرر الناجم عن ذلك".

ونصّ الفصل 5 (جديد) من القانون المذكور[1] على أنّ إنجاز الوحدات الصناعية والفلاحية والتجارية يخضع "إلى المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة للتأثيرات السلبية المحتملة على المحيط أو إلى التزام باعث الوحدة بتطبيق مقتضيات كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وذلك حسب نوع الوحدة وطبيعة نشاطها والمخاطر التي تمثلها على المحيط".

وصنّف النصّ التطبيقي لهذا الفصل وهو الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشروط، المسالخ والمذابح ضمن قائمة الوحدات الخاضعة **وجوبا** لدراسة المؤثرات على المحيط.

وبناء على هذا فقد أخضع الفصل 3 من المخطط المديري للمسالخ السّالف الذكر، تركيز هذه المسالخ إلى دراسة مؤثرات على المحيط مصادق عليه من قبل مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإلى دراسة فنية واقتصادية تبيّن جدوى المشروع، اعتبارا إلى أنّ هذه الوحدات تندرج ضمن المؤسسات المذكورة أعلاه التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة والمحيط.

وبخصوص التصرّف في نفايات مسالخ حيوانات المجزرة، فهو يخضع لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق

[1] - كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الخاصة بالتراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر.

بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما هو منقح ومتمّم بالنصّوص اللاحقة له والذي نصّ على أنّه "يتمّ التصرّف في النفايات بدون التسبب في أي خطر على صحّة الإنسان وبدون أن تستعمل طرق أو أساليب يمكن أن تضرّ بالبيئة وخاصّة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية وبدون أن تتسبّب في إزعاج بالضجيج أو الرّوائح أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

تضبط بأوامر شروط وطرق التصرّف في بعض النفايات الخاصّة مثل نفايات المستشفيات وأوحال محطّات تصفية المياه المستعملة **ونفايات المسالخ** والنفايات العضوية وغيرها".

غير أنّ التشريع التونسي يفتقد لنصّ خاص ينظم كيفيّة التصرّف في نفايات المسالخ.

5 – معطيات اقتصادية وإحصائية خاصّة بقطاع مسالخ حيوانات المجزرة:

يحتلّ قطاع اللحوم الحمراء مكانة هامّة في الاقتصاد الفلاحي والغذائي. ويتأتى إنتاج هذه اللحوم أساسا من لحوم الأبقار والأغنان والماعز والإبل وذلك كما يبيّنه الجدول الإحصائي التّالي:

الوحدة:ألف طنّ

اللحوم \ السنة	2013	2014	2015
لحوم البقر	56	58	58.3
لحوم الأغنام	48.5	50.1	50.2
لحوم الماعز	9.5	9.5	9.2
لحوم أخرى	7.2	7	7.3
الإنتاج الإجمالي	121.2	124.6	125
الواردات	1.3	4	2.5
الإستهلاك	122.5	128.6	127.5
نسبة التغطية	% 99	% 97	% 98

المصدر[1]

[1] - المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان 2014.

- **أسواق الدّواب:**

أسواق الدواب هي المكان الفعلي الذي تلتقي فيه مختلف الأطراف والجهات الفعالة في السلسلة وهي عبارة عن منطقة ذات مساحة معيّنة أين تتمّ به مختلف المعاملات التجارية المتعلّقة بمناقشة أسعار الدواب بين الشاري والبائع بصفة مباشرة أو عن طريق التاجر (قشّارة) بصفة غير مباشرة.

وتتواجد أغلب هذه الأسواق بالقرب من مسالخ حيوانات المجزرة لتسهيل عمليات نقل الدواب.

ويوجد حاليا بالسّوق التونسية حوالي 184 سوق دواب موزعة بين مختلف مناطق البلاد.

- **مسالخ حيوانات المجزرة:**

تعتبر المسالخ في مفهوم الفصل 2 من القانون المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية المذكور، المنشآت العمومية والخاصة، والمعدّة لذبح حيوانات المجزرة وتحضيرها والتي لحومها وأحشاؤها معدّة للإستهلاك البشري.

ويتمّ إنتاج اللحوم الحمراء في تونس بمعدّل 120 ألف طنّ سنويا منها 20 % أضاحي و40 % تنتج بالمسالخ البلدية في حين تنفّذ النّسبة المتبقية من الذبائح 40 % بمسالخ عشوائية.

ويوجد حاليا في تونس حوالي 201 مسلخا منها مسلخ واحد يرجع للقطاع الخاص. وتتوزّع هذه المسالخ **جغرافيا** على النّحو التّالي:

المنطقة	عدد المسالخ	النّسبة من المسالخ الجملية %
الشمال	79	39
الوسط	88	44
الجنوب	34	17

المجموع	201	100

المصدر[1]

6 – مشاكل القطاع:

تتلخص أغلب مشاكل قطاع مسالخ حيوانات المجزرة في النقاط التاليّة:

← عدم تفعيل المخطط المديري للمسالخ لسنة 2010 الذي كان من المفترض أن يشمل تأهيل حوالي 60 % من المسالخ في نهاية 2015،

← تردي وضعية المسالخ البلدية الحالية،

← إرتفاع تكلفة تأهيل المسالخ كان سببا وراء اتجاه الدولة نحو الاستغناء عن ما يقارب 140 مسلخا بوضعية نشاط حاليا،

← اتجاه أغلب المستلزمين نحو تغليب تحقيق الأرباح الآنية على المصالح المتعلّقة بضرورة تحسين البنية التحتية للمسالخ البلدية،

← تنامي ظاهرة المسالخ العشوائية، فأكثر من 40 % من الذبائح تنجز خارج المسالخ المعترف بها قانونا،

← نقص في تنظيم عمليات الدخول للمسالخ ساهم في تنامي تأثير الوسطاء ممّا انعكس سلبا على مدى شفافية أسعار بيع اللحوم بالجملة وخاصة الموجهة للعموم،

← استنزاف المنتوج الوطني أمام تنامي التجارة الحدودية الموازية،

2.§ – الطلب:

يصدر الطلب بالأساس عن المساحات التجارية الكبرى والفنادق والمطاعم، ولكن تبقى محلات القصابة أهم عنصر في هيكلة الطلب على اللحوم الحمراء الموجهة لاستهلاك العموم.

وينشط بالسّوق التونسيّة حاليا حوالي 7.500 قصّاب، وقد عرف هذا العدد تراجعا بعد أن كان في حدود 8.500 قصّاب خلال سنة 2010، ويرجع هذا

[1] - الإدارة العامّة للمصالح البيطرية، وزارة الفلاحة.

التراجع إلى ارتفاع أسعار اللحوم الحمراء وعزوف المستهلك التونسي عن شرائها خاصّة مع ارتفاع الأداءات وكلفة تسيير محلات القصابة وكذلك كنتيجة لغياب تنظيم محكم لمختلف عمليات الوساطة داخل مسالك توزيع لمنظومة اللحوم الحمراء.

وبخصوص استهلاك اللحوم الحمراء وبحسب المعطيات المستقاة من المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان (GIVLAIT) فإنّ معدّل الإستهلاك للفرد الواحد قد عرف ارتفاعا بين سنة 1980 وسنة 2000 من 9.5 كغ/سنة إلى 11.9 كغ/سنة، في حين تتجاوز 28 كغ/سنة في فرنسا مثلا[1].

وتتوزّع الكميات المستهلكة حسب هذا المعدّل بين الجهات كالتّالي:

- 53 % من اللحوم مستهلكة في الشمال،
- 32 % من اللحوم مستهلكة في الوسط،
- 15 % من اللحوم مستهلكة في الجنوب.

V – الملاحظات:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتنقيح الفصل 4 المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010.

ووفقا لأحكام هذا الفصل يتمّ تأهيل المسالخ وتركيزها على أساس الإستجابة للقواعد الفنية والصحيّة والبيئية اللازمة بغرض الإبقاء على 51 مسلخا وتأهيلها وإحداث مسالخ جديدة. كما تمّ التنصيص على أن يتمّ غلق بقية المسالخ تدريجيا خلال 5 سنوات بداية من تاريخ نفاذ الأمر المذكور أعلاه.

ونظرا لعدم تفعيل المخطط المديري للمسالخ منذ تاريخ صدور الأمر الخاص بالمصادقة عليه ونظرا لجملة الإشكاليات المتعلّقة بمواصلة المراقبة المحلية فقد تمّت

[1] -Institut France Agrimer 2009.

مراجعة هذا المخطط في اتجاه التّمديد في الفترة الممنوحة لغلق المسالخ بخمس سنوات إضافية.

ولا تثير أحكام مشروع الأمر الحكومي المعروض على أنظار مجلس المنافسة أية إشكالات من زاوية المنافسة غير أنّه يتعيّن الأخذ في الإعتبار ببعض الملاحظات الشكلية التاليّة:

- **بخصوص الإطّلاعات المضمّنة بمشروع الأمر الحكومي:**
- **بخصوص المطّة 7 من قائمة الإطلاعات والتي جاء بها ما يلي:**

- يتّجه تحيين نصّ الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبية، وتغييره بالنصّ الجديد الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبية، المنشور بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 72 المؤرخ في 2 سبتمبر 2016 بالصفحة عدد 3128.

- **بخصوص المطّة 9 من قائمة الإطلاعات**، يتّجه تغيير الأمر عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها بالأمر عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، المنشور بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 71 المؤرخ في 30 أوت 2016 بالصفحة عدد 3054.

ويقترح بناء على ذلك تغيير تسميات الوزارات والوزراء المذكورين بمشروع الأمر موضوع الإستشارة الرّاهنة وفقا للنصّ الجديد.

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 أكتوبر 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات والسّادة

محمّد العيادي وعمر التونكتي وعماد الدّرويش وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد ومعز العبيدي وشكري المامغلي وسالم بالسعودة وخالد السلامي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس